

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٨١

بشأن تعديل لائحة المخازن بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياس  
وجودة الإنتاج

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياس وجودة الإنتاج ؛

وعلى أحكام لائحة المخازن والمشتريات الحكومية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠ ؛  
بإصدار لائحة المخازن بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياس وجودة الإنتاج  
بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تستبدل بعبارة مقرر الهيئة الواردة بالمواد ٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ،  
٣٥ من هذه اللائحة عبارة رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة مقرر الهيئة أو المدير الفني الواردة بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ،  
٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ عبارة المدير العام المختص .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٧ أبريل سنة ١٩٨١ )

مهندس : محمد طه زكي